

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبلحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببلسمر وبلحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

لائحة الصلاحيات المالية والإدارية

لجمعية إصلاح ذات البين

جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبلحمر





جمعية إصلاح ذات البين ببلسم وبلحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

المقدمة:

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الإدارية والمالية والاتصالات الإدارية بين كافة المستويات التنظيمية في الجمعية، حيث تم تقسيم الصلاحيات إلى العديد من المستويات والتي تسهم بمجملها في ضمان اتخاذ القرارات على أساس منهجية ومؤسسية، وتحديداً فإن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة السلطة المنوحة لتخاذل القرار، ولقد رتب هذه الصلاحيات على التوالي حسب أولوية كل صلاحية وفاعليتها وفيما يلي تعريفاً مقتضاً لكل مستوى منها وفق الآتي:

أولاً: أحكام عامة:

مادة (١):

تسعى هذه اللائحة ب (الائحة الصلاحيات المالية والإدارية).

مادة (٢):

التعريفات:

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:
الجمعية: جمعية إصلاح ذات البين ببلسم وبلحمر.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية إصلاح ذات البين ببلسم وبلحمر.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة جمعية إصلاح ذات البين ببلسم وبلحمر.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي جمعية إصلاح ذات البين ببلسم وبلحمر.

الجدول: جداول الصلاحيات الإدارية والمالية للجمعية (المرفقة).

الصلاحية: هي السلطة المنوحة للمسؤولين في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببلحمر للقيام بعمل ما أو اتخاذ قرار ما.





المسؤولية: تعني قيام الموظف بعمل كافٍ بإنجازه ويقدم عنه تقرير أو كشف تفصيلي إلى غيره من رؤسائه، وينتج عن ذلك محاسبته وتقييمه حسب الضوابط والمعايير التي أطلع عليها قبل بدء العمل.

مادة (٣):

سلسل المستويات الإدارية بالجمعية:

يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها سلطة الاعتماد على النحو التالي:

١- الجمعية العمومية.

٢- مجلس الإدارة.

٣- رئيس مجلس الإدارة.

٤- اللجنة التنفيذية

٥- المدير التنفيذي.

٦- مدير الشؤون المالية والإدارية.

٧- مدراء الإدارات.

مادة (٤):

مبادئ عامة:

١- من أهم مبادئ الإدارة العلمية السليمة أن يمنح المسؤول الصلاحيات التي تتناسب وتفق مع نوع وحجم المسؤوليات الملقاة على عاتقه وتتيح له فرصت القيام بمهامه على الوجه الأكمل، وبناء على ما سبق ذكره، فإنه لا يمكن الفصل بين المسؤولية والصلاحيـة،

فكل مسؤولية تلقى على كاهل المسؤول تعني تحويل الصلاحـية له لتمكنـه من القيام بها، وكل صلاحـية تعنى تحـمـيل المسؤول مسؤولية ممارستـه هذه الصلاحـية.

٢- تشكل جداول الصلاحيـات أدـاة فـعـالة لـتنظيم سـير العمل واحـكام الرقـابة الدـاخـلـية بالـجـمـعـيـة، لـذـا يتـوجـب عـلـى كـافـة المسـؤـولـين فيـ الجـمـعـيـة الـالـتـزـام بـهـذـه الصـلاـحـيـات عـلـى مـخـتـلـف مـسـتوـيـاتـها وـضـمـنـ ما يـتـعلـق بـإـدـارـة الشـؤـون الـادـارـيـة وـالـمـالـيـة مـع مـراـعـة القـوـاعـدـ.

الـرـئـيـسـيـة التـالـيـة عـنـد مـارـاسـة هـذـه الصـلاـحـيـات.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ٣- لا يحق للمخول بالصلاحيه أن يستعمل هذه الصلاحيه لصالح أعمال أو قرارات تتعلق به شخصياً ولو كان في حدود صلاحيته وإنما يلزم اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة وذلك باستثناء الرواتب والبدلات.
- ٤- في حالة غياب المسؤول المخول بالصلاحيه تعود الصلاحيه مباشرة إلى المسؤول الأعلى، إلا أنه يجوز في حالة غياب أحد المسؤولين ولهدف تفادي تراكم العمل وضغطه على المسؤول الأعلى، يتم تفويض صلاحيات
- ٥- المسؤول الغائب إلى أحد مساعديه أو مرؤوسيه وذلك بعلم واعتماد المسؤول الأعلى، وعلى أن يحمل هذا التفويض صفة "الوكالة" ولا يستعمل إلا في غياب المسؤول الأصيل.
- ٦- يجوز لأصحاب الصلاحيه المذكورين في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتهم بشكل جزئي أو وقتي لل المستوى الوظيفي التالي على أن يكون ذلك بشك مكتوب وبين حدود التفويض ومدة العمل به وتقره السلطة الأعلى، وبقى المسؤولية عن الصلاحيات المفوضة على عائق من قام بتفويض هذه الصلاحيات ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحيه الأصلي الذي فوض صلاحياته سحب بعض أو كل الصلاحيات المفوضة حينما يرى ذلك.
- ٧- يحق مجلس إدارة الجمعيه منح أو تفويض رئيس المجلس أو اللجنة التنفيذية أو من يتم ترشيحه ليباشر كافة أو جزء من الصلاحيات والاختصاصات المنوحة للمجلس.
- ٨- في حالة غياب مدير الادارة أو الموظف صاحب الصلاحيه يتم تكليف من ينوب عنه وب مباشر كافة صلاحياته ومهامه وبموجب قرار يصدره المدير التنفيذي للجمعيه ويحدد فيه بداية ونهاية فترة التكليف.
- ٩- ينتهي التفويض بانتهاء مدة المخصوص عليها بقرار التفويض، أو إلغائه بقرار مكتوب من قبل صاحب الصلاحيه المفوض.
- ١٠- لا يجوز لأصحاب الصلاحيه المذكورين في هذه اللائحة تفويض غيرهم في كل أو جزء من صلاحيتهم إلا بموافقة الجهة الأعلى.
- ١١- إن اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب يعتبر من أهم العوامل التي تساعد على النجاح والتقدم، حيث يعتمد نجاح هذا القرار وفعاليته على مدى السرعة والدقة المطلوبة لاصداره مع مراعاة الوقت اللازم والمكان المناسب لذلك، وهذا يستدعي إعطاء صلاحيات محددة للمسؤولين لكي يتمكنوا من إعداد مهامهم في حدود الصلاحيات المخولة لهم لتحقيق ما يلي:
- تحقيق التوازن الدائم بين الصلاحيات والمسؤوليات وبالتالي تحقيق انتظام واستقرار العمل.
 - منع تكدس الأعمال التي لا يتخذ فيها قرار الناتجة عن عدم الوضوح أو عدم تفويض الصلاحيات اللازمة في الوقت المناسب.





جمعية إصلاح ذات البين بيلسمر وبلحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- عدم تفويض الصالحيات يؤدي إلى التأخير في اتخاذ القرار وبالتالي فوات الفرصة الثمينة، ناهيك عما قد يتربّط على ذلك من التزامات وارتباطات قد تؤثّر على مركز الجمعية أمام الغير.

١٢- عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى أو موافقة صاحب المستوى الأعلى.

١٣- الصلاحية الممنوحة لمستوى إداري واحد لا يجوز للمستوى الأقل اعتمادها في حالة غياب صاحب الصلاحية الأصلي إلا إذا كان مفوضة بذلك.

١٤- يجوز لصاحب الصلاحية التصرف في الحالات الطارئة التي تتطلب ممارسة صالحيات لا تشملها هذه اللائحة، شريطة أن يتم الحصول على موافقة المستوى الأعلى على الإجراءات والقرارات التي تتطلب المواقف إنجازها في أقرب وقت ممكن.

١٥- عندما يتطلب الإعداد من قبل أكثر من وظيفة واحدة كل فيما يخصه، يتم تحديد ذلك بوضوح أمام كل بند من بنود الصالحيات، وبين من المسؤول عن الإعداد.

١٦- يتصرف صاحب الصلاحية بموارد الجمعية بموجب خطط وبرامج معتمدة من سلطات أعلى التي تحدد حجم الموارد المتاحة له، ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالميزانية التقديمية للجمعية وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية الذي يقررها مجلس الإدارة.

١٧- تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصالحيات وعدم تجاوزها على صاحب الصلاحية، وليه كل من يقوم بإجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، حيث يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة إذا وجدت المخالفة، فإذا أكد صاحب الصلاحية على الإعداد فيتم العمل بموجب قراره.

مادة (٥) :

تفوّض الجمعية العمومية صلاحية إصدار الأدلة والتعليمات والضوابط التنفيذية لتسهيل عمل مجلس الإدارة.





مادة (٦)

يفوض مجلس الإدارة إضافة لما ورد في اللائحة الأساسية للجمعية الصلاحيات التالية:

- ١- إقرار أو تعديل التوجهات أو المحاور الاستراتيجية للجمعية.
- ٢- إنشاء أو إضافة أو إجراء تعديلات هيكلية على وحدات ومرافق الجمعية التابعة لها.
- ٣- إصدار قرار الفصل لأسباب تأديبية.
- ٤- الموافقة على طلبات الصرف والشراء وأجور المرافق والتعاقدات والبت في المنافسات والمناقصات التي تزيد قيمة أي منها عن (٠٠٠٠٠٠٠) مئة ألف ريال.

مادة (٧)

مسؤولية ممارسة الصلاحيات

- ١- إن جداول الصلاحيات المرفقة تشكل في مجموعها أداة فعالة لتنظيم سير العمل وتضع حدوداً للسلطات وتدرجها، ويجب على كافة المسؤولين في الجمعية الالتزام بهذه الصلاحيات على مختلف مستوياتهم الوظيفية.
- ٢- تربط الصلاحيات المرفقة بشكل مطلق وبمباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص المعينين رسمياً في هذه الوظائف.
- ٣- يتحمل صاحب الصلاحية الأصلي كامل المسؤولية في استخدام الصلاحيات الممنوحة له.
- ٤- يتم إثبات ممارسة الصلاحية بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير. بالإضافة إلى وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحبها ولقب وظيفته وتاريخ التوقيع.
- ٥- تحدد مجالات تفويض الصلاحيات وحدود التفويض العليا المسموح بها لكل مستوى إداري وفق ما هو وارد بالجدول المرفقة.





جامعة إصلاح ذات الين
بإشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي

برقم 2284

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

جمعية إصلاح ذات الين بيلسمر وبلحرر

تحت إشراف المركز الوطني

لتنمية القطاع غير الربحي

مادة (٨):

العلاقة بين الصالحيات والمسؤوليات:

إن كل مسؤولية تتطلب تخويل الصالحة المناسبة للمسؤول لتمكينه من القيام بها، وكل صلاحية تعني تحمل هذا المسؤول المسؤولية لممارسة هذه الصالحة على الوجه الصحيح. وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن جداول الصالحيات توضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.

مادة (٩):

الحدود العامة لممارسة الصالحيات:

- ١- لا يحق لصاحب الصالحة استخدام الصالحيات المحولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.
- ٢- لا يجوز فصل أي بند من بنود الاتفاق إلى جزأين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصالحة التي يتمتع بها صاحب هذه الصالحة. وفي مثل هذه الحالات يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصالحة الأعلى.
- ٣- لا يجوز لصاحب الصالحة اتخاذ القرارات التي تخولها له الصالحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي تنص عليها أنظمت الجمعية والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية.

مادة (١٠):

تفويض الصالحيات:

يجوز للأصحاب الصالحة تفويض بعض صلاحياتهم حسب القواعد التالية:

- ١- يجوز أن يكون التفويض بشكل جزئي أو وقتي للمستوى الوظيفي التالي.
- ٢- يجب أن يكون التفويض بشكل مكتوب توافق عليه السلطة الأعلى.
- ٣- تبقى المسؤولية عن الصالحيات المفوضة على عاتق من قام بتفویض هذه الصالحيات.
- ٤- يجب أن يتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٥- يحق لصاحب الصلاحية الأصلي الذي فوض صلاحياته بعض أوكل الصلاحيات المفوضة حينما يرى ذلك.

٦- في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود صاحب الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.

مادة (١١):

فنات الصلاحيات:

تقترن الصلاحيات "بمصطلحات" تحدد نوع الصلاحية ومستواها. ويمكن تقسيم هذه المصطلحات إلى الفئات الرئيسية التالية:

مصطلحات تعنى بصلاحيات التنفيذ وتشمل على سبيل المثال: تطبيق - تحضير - فحص - مقابلة - حالة - حفظ إلى آخره. وهي تعنى الصلاحيات المعطاة للمسؤولين التنفيذيين للقيام بعملهم وتأدية واجباتهم حسب أنظمتهم وإجراءات العمل المعتمدة.

مصطلحات تعنى بصلاحيات الرقابة وتشمل على سبيل المثال: مراجعة - مراقبة - إلى آخره. وهي تعنى الصلاحيات المعطاة للمسؤولين التنفيذيين للتحقق من الالتزام بالسياسات والأنظمة الموضوعة ومن تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة والمعتمدة.

مصطلحات تعنى بصلاحيات اتخاذ القرارات وترتيب الالتزام على الجمعية:

صلاحية الإعداد: تعنى البدء بالإعداد وتنسيق الأعمال ومتابعة إعداد القرار المطلوب اعتماده ومحاولة تذليل معوقات الإعداد وإبلاغ صاحب الصلاحية الأعلى بالنتائج أولاً بأول.

صلاحية التوصية: ويشار إليها بمصطلحات مثل: توصية - اقتراح - دراسة - مراجعة - وسوهاها مما يحمل ضمن صفة أو سمة المبادرة ويتصف هذا المستوى بالمرونة بحيث أن أي مسؤول في أي رتبة أو مستوى وظيفي يستطيع أن يقترح أو يوصي بسياسات أو إجراءات أو تنفيذ أعمال يراها مفيدة من خلال عمله وخبرته شريطة أن تسلك مبادرته المسار الإداري الصحيح حتى لا يكون نصيبها الهمال خصوصاً وأن الاقتراحات غير ملزمة لأحد، ولكن يصبح الاقتراح مثيراً، ينبغي أن تتبعه خطوة أخرى في مسلسل الصلاحيات وهي الموافقة."

صلاحية الموافقة: وتعنى السلطة المخولة للمسؤول بأن يقبل أو يرفض الاقتراح أو التوصية الواردة من آخرين دونه رتبه أو مستوى وظيفي، وقد تكون الموافقة هنا إن لم يلهمها ذكر صلاحية الاعتماد في نفس الموضوع هي الحد





ال النهائي (أي الملزم) للجمعية بدون سلطة أعلى أو قد تعني الموافقةالمبدئية التي تليها موافقة سلطة أعلى تمثل صلاحية "الاعتماد".
صلاحية الاعتماد: وتعني السلطة المخولة للمسؤول بأن يتخذ القرار النهائي في الموضع المعنى وبأن يلزم الجمعية بتنفيذها وهناك مصطلحات أو مفردات معينة تشير إلى صلاحية الاعتماد مثل: اعتماد - توقيع - إقرار، من هنا تتضح أهمية أن تتخذ سلطة الاعتماد قراراتها بشكل واضح وكامل وصالح للتنفيذ لأنها قرارات ملزمة للجمعية.
صلاحية الإخطار: إخطار المعينين بنتائج القرارات النهائية بما يفيد العلم أو التنفيذ.

مادة (١٢):

المبدأ العام لجدول الصلاحيات:

من البديهي أن التنظيم لا يؤدي هدفه بدون وجود من يتحمل المسؤولية عن أداء المهام المحددة، ومن هنا نجد أن المسؤولية لا تتحقق بدون صلاحية أو سلطة مناسبة وكافية لإعداد المهام التي تعهد إلى المسئول لتحقيقها وأول هذه الصلاحيات حق توزيع المهام أو تقسيم العمل على الأفراد ثم صلاحية الحصول على كافة الموارد وعناصر العمل اللازمة لإعداده والتنسيق فيما بين الموارد المالية والبشرية المتاحة، ويستدعي تحديد الصلاحيات المنوحة للمسؤولين بطبيعة الحال إعداد جداول لهذه الصلاحيات تحدد نوع الاجراء المطلوب وصاحب الصلاحية المخول بذلك.

ثانياً: صلاحيات المدير التنفيذي للجمعية وفق النظام الأساسي للجمعية:

- ١- إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة، والمحافظة على أموالها.
- ٢- إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية، واقتراح ترقيتهم وفصلهم وعلاواتهم وإجازاتهم.
- ٣- التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه.
- ٤- القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة.
- ٥- حضور اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك.
- ٦- تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية، ومناقشتها مع المجلس.
- ٧- تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو اللجان المنبثقة عنها.
- ٨- المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٩- السعي لتنمية العضوية بالجمعية للاستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء.

١- القيام بأية أعمال يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

ثالثاً: صلاحيات المدير التنفيذي المفوضة له من قبل مجلس الإدارة:

١- تلقي المكالمات الواردة للجمعية والقيام باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على المجلس.

٢- الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهات الاختصاص.

٣- توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية ومعاونتها على أداء مهامها.

٤- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٥- إعداد الخطط وبرامج وأنشطة وأعمال الجمعية والإشراف على إعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنجزاتها.

٦- اقتراح الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية.

٧- تشكيل اللجان المؤقتة.

٨- إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

٩- تعيين موظفي الجمعية وإنهاء خدماتهم.

١٠- الموافقة على طلبات الإجازة العادلة والاضطرارية والمرضية لموظفي الجمعية.

١١- الموافقة على التكليف بالعمل خارج الدوام.

١٢- الموافقة على الانتدابات الخارجية للموظفين.

١٣- اعتماد تقييم الأداء لموظفي الجمعية.

١٤- الموافقة على إلزاق موظفي الجمعية بالدورات والبرامج المأهولة والندوات وحلقات النقاش فيما لا تزيد مدة عن خمسة أيام.

١٥- الأمر بصرف الرواتب والبدلات وما في حكمها وتوقيع أوامر الصرف.

١٦- الموافقة على حسم الغياب والتأخر على موظفي الجمعية وكافة الجزاءات.

١٧- الموافقة على انضمام المتطوعين للعمل في الجمعية.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

رابعاً: أحكام ختامية:

- ١- يبدأ العمل بهذه اللائحة (لائحة الصالحيات لجمعية إصلاح ذات البين ببلاسم وبلحمر) ابتداء من تاريخ اعتمادها من قبل صاحب الصالحية (مجلس إدارة الجمعية) وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والتليميات والقرارات التي تصدر من صاحب الصالحية جزءاً متممة لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أو إضافة أية مواد أو بنود من هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.
- ٢- لا تشمل هذه اللائحة حسراً شاملأً لكافة الصالحيات الممنوحة مختلف الوظائف بالجمعية حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة من الصالحيات الوظيفي الخاصة بالشئون الإدارية والمالية، ولا يعني عدم وجود غيرها من الصالحيات للوظائف الأخرى. ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصالحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصالحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية استرشاداً بما ورد في جداول الصالحيات.
- ٣- يمكن تعديل جدول الصالحيات الواردة بهذه اللائحة وفقاً لما يلي:
 - أ. يقوم مجلس الإدارة (أو من يفوضه) بتوثيق مستويات الصالحيات المختلفة وحدود بنود الصالحيات الإدارية والمالية السارية وفقاً لنظام الجمعية، ووفقاً للساري حالياً من التعليمات والقرارات والتعاملات، أو وفقاً ل الواقع الفعلي إذا لم يوجد قرارات سابقة.
 - ب. يضع مجلس الإدارة (أو من يفوضه) صاحب الصالحية المناسب أمام كل بند يتم إضافته أو تحريره مع تحديد مستوى الصالحية له.
 - ج. يناقش ما تم إعداده من توزيع للصالحيات مع مدراء الأدارات في الجمعية ويوثق ما تم التوصل إليه نتيجة للمناقشة.
 - د. لا يجوز تغيير أي بند من بنود الصالحيات بعد اعتمادها إلا بعد موافقة مجلس الإدارة (أو من يفوضه) ويجوز أن يفوض صاحب الصالحية بعض من صالحياته للوظيفة التي تليه في التسلسل الإداري وفقاً للشروط الواردة في هذه اللائحة.
 - ر. يتم تحديث جداول الصالحيات إذ طلبت ظروف العمل إجراء تعديل أو تفويض أو نقل أو تقليص صالحيات بعض الوظائف، وعليه فجدول الصالحيات تكون قابلة للتعديل والتبدل حسب متطلبات وظروف مصلحة العمل ويتم التعديل من قبل السلطة المخولة بذلك والتي تمتلك الصالحية الأعلى لاعتماد القرارات
 - واصدارها ولذلك سنعتمد في جداول الصالحيات الوظيفية إلى ترتيب بنود الصالحيات وسنضع أمام كل بند الصالحية المخولة للمسؤول المناسب لها.
 - ز. تتم مراجعة لائحة الصالحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديدها وفقاً لغير ظروف العمل في الجمعية ولا يتم ذلك إلا من خلال صاحب الصالحية (مجلس إدارة الجمعية).

تم بحمد الله ،،،

اعتمدت هذه اللائحة من مجلس الإدارة في جلسته الثانية

بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢٢ هـ الموافق ١٤٤٤/٥/١٥ م.

